

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٢
تاريخ ٢٠٠٩١١١٢٥

غسان الأشقر ا سامي الجميل
المقعد الماروني في دائرة المتن الشمالي، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار
تصحيح عدد أصوات كل من المتخاصمين بنتيجة احتساب
القلم ٥٢ برج حمّود
ردّ المراجعة أساساً

الأفكار الرئيسية
الاذن المسبق بالمرافعة مسألة مسلكية متعلقة بنقابة المحامين
خصوصية مراجعة الطعن الانتخابي
عدم تحمل مسؤولية المستدعي بوجهه عن المخالفات المسندة
الى زملائه في اللائحة او حلفاء له بمجرد انتمائه الى
لائحة انتخابية
وجوب قيام علاقة سببية مباشرة بين المخالفات والنتيجة، اضافة
الى كونها جسيمة وعديدة ومنظمة في آن واحد، وتقديم
البينة او بدء البينة عليها من قبل الطاعن
عدم الأخذ بالمخالفات المرتكبة من وسائل الاعلام اذا ما كان
للمستدعي بوجهه علاقة مسلكية او رقابة ادارية عليها او
مجرد توجيه
وجوب اثبات تأثير المخالفات على النتيجة
وجوب تقديم البينة على انّ ترفيع موظفين من قبل رئيس البلدية
الحاصل بعد الانتخابات كان مكافأة للنشاط الانتخابي،
وعلى ان نشاطهم كان حاسماً في النتيجة
عدم الأخذ بأقوال الصحف بشأن أرقام الانفاق الانتخابي
لاتسامه بالعمومية وعدم الدقة وعدم الثبوت

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١١٨

المستدعي: السيد غسان الأشقر المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن الشمالي الانتخابية في دورة حزيران ٢٠٠٩.
المستدعي ضده: السيد سامي الجميل، المعلن فوزه نائباً عن المقعد المذكور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سويره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخيبر .

لدى المداولة

بعد الاطلاع على مراجعة الطعن رقم ١٨ و٢٠٠٩١٨ المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٨ من الطاعن المستدعي السيد غسان الأشقر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن الشمالي بوجه المطعون ضده المستدعي ضده السيد سامي الجميل، المرشح المعلن فوزه عن ذات المقعد، وعلى أوراق المراجعة كافة ولاسيما تقرير المقررين.
تبين ان المستدعي يطلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً وابطال نيابة المطعون ضده وإعلان فوزه، واستطراداً، إبطال نيابة المطعون ضده ونتائجها وإعادة الانتخاب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والنفقات.

وبما انه تبين أن المستدعي عرض في مراجعته في باب الوقائع ما أسماه:

١- المناورات الغشاشة والكاذبة التي أقدم عليها المطعون ضده وزملاؤه في اللائحة، والتي تضمنت إثارة النعرات الطائفية، كما يظهر من تصريحاته التي أوردتها المراجعة ومن تصريحات زملائه في اللائحة ومن مواقف الأحزاب الموالية للمطعون ضده، وكذلك مواقف بعض الشخصيات السياسية والدينية؛

كما وتضمنت تلك التصريحات التشهير والافتراء كما يبدو من مواقف المطعون ضده ومن مواقف زملائه، كما وتجلت ذلك في مواقف الأحزاب والشخصيات السياسية والدينية، وكذلك التزوير والتحريف اللذان وردا في مواقف المراجع السابقة ذاتها.

كما وظهر ذلك في التخوين الذي يستبين من مواقف ذات الفئات المعددة سابقاً، وفي التحريض على العنف الذي ظهر في مواقف المستدعي ضده وزملائه في اللائحة ومواقف بعض الأحزاب والقوى السياسية، وأورد المستدعي بصدد تلك المسائل تصريحات ومواقف للمستدعي ضده وزملائه والقوى السياسية المؤيدة له.

٢- وبما ان المستدعي عرض في مراجعته: للضغوطات المادية والمعنوية وفيها إثارة النعرات الطائفية التي ظهرت في تصريحات المستدعي ضده وزملائه في اللائحة ومواقف بعض الأحزاب والشخصيات والمراجع الروحية.

وبما ان المستدعي عرض لمحاولة اغتيال النائب السيد ابراهيم كنعان في ليل ٢٠٠٩/٥/١٦ من قبل شبان تابعين لرئيس بلدية المنصورية والمؤتمر مباشرة من النائب السيد ميشال المر، وكذلك عرض المستدعي لقضية الأب الياس عكاري والاعتداء عليه عشية يوم الانتخاب والذي تقدم بشكوى أمام فصيلة درك جديدة المتن بوجه النائب السيد المر وسيادة المطران جورج صليبا والسيد جورج صولاج ورفاق لهم اشتركوا في الاعتداء وقاموا باحضاره عنوة الى مبنى العمارة التابع للنائب السيد المر واحتجزوه حتى اليوم التالي الى ان اتصل النائب السيد كنعان بوزير الداخلية فتم نقل الأب عكاري الى مقر العماد ميشال عون مما حرمه ومؤيدوه من متابعة سير المعركة الانتخابية وتأييدت هذه الوقائع بلسان المطران في افادته في محضر تحقيق الدرك وكذلك في التسجيل الصوتي للنائب السيد المر الذي أذاعه تلفزيون OTV.

٣- وبما ان المستدعي عرض للقدح والذم الذي ورد في مواقف المستدعي ضده عبر تصريحاته ومواقف زملائه في اللائحة ومواقف بعض الأحزاب السياسية والشخصيات، وفي التحريض على الفتنة كما تبين من مواقف المستدعي ضده وأقواله وأقوال الشخصيات والهيئات المشار اليها، والإتهام المباشر بالإغتيالات.

٤- وبما أن المستدعي عرض في مراجعته لاستغلال النفوذ وشكوى الأب طانيوس الخوري حول حجز هويته من قبل مختار انطلياس السيد نهاد الحجل المؤيد للنائب المر، كما وعرض لمخالفات رئيسة اتحاد بلديات المتن وبعض رؤساء بلديات المتن وموظفيها وتسهيل أمر المخالفات وحجز ٤٠٠ بطاقة من قبل مختار سن الفيل السيد نخلة كحالة وصدور قرارات بلدية بصرف النفوذ وترفيح موظفين صدرت في ٢٠٠٩/١٧/١١ عن رئيس بلدية الجديدة - البوشرية السيد انطوان جبارة، كما وأن رئيس بلدية المنصورية أصدر

قراراً بصرف موظفين لأنهم انتخبوا حسب ارادتهم، كما وعدّ المستدعي مخالفاً آثارها رؤساء وأعضاء وموظفون بلديون.

٥- وبما ان المستدعي عرض في مراجعته لخرق فترة الصمت الانتخابية وتوجيه الناخبين الى تأييد لائحة الخصم الانتخابي وفيها تصريحات للرئيس الجميل وبيان غبطة البطريرك صفير .

٦- وبما أن المستدعي عرض في مراجعته لنتائج القلم ١٥٢١ برج حمود وعدم احتسابه من قبل لجنة القيد لورود اسم المرشح الفائز بالتزكية السيد آغوب بقرادونيان مما أفقده حوالي ٤٠٠ صوت.

٧- وبما أنه عرض للانفاق الانتخابي الفاضح والمخالف للقانون مستشهداً بما أوردته مجلة نيوز ويك الأميركية، ومبرزاً صورة مستند من وكالة السفر الفرنسية "Plus Voyage" فيها عينة من الأشخاص الذين أحضروا على نفقة المستدعي ضده وحزبه وقد بلغت ٧٠٦٣٥ يورو أو ما يعادل مائة ألف دولار وقد تمّ الدفع من قبل المستدعي ضده بالفاتورة ذات الرقم ٧٠٦٣٥ الموثقة أصولاً في أرشيف تلك الوكالة لنقل ١٤٠ مقترعاً.

وبما انه في باب القانون طلب المستدعي قبول المراجعة شكلاً وأساساً لأن اختصاص المجلس الدستوري يتركز على التأكد من صحة الانتخاب وصدقته وأن هناك فعلاً وقانوناً مناورات غشاشة تعيب العملية الانتخابية، تضمنت تشويهاً وانتهاكاً لحرية الناخبين ومنها الحملات الدعائية في التلفزيون والصحافة المذكورة في الوقائع والتي تشكل في حد ذاتها مناورات غشاشة معيبة للانتخاب، ذلك ان بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم بالحدود والضوابط القانونية ومنها ما اوجبه المادة ٦٨ من قانون الانتخاب والتي تشكل التصريحات والمواقف التي اتخذها المطعون في نيابته وزملاؤه مخالفة لها وللمادة ٧ من قانون المرئي والمسموع والفقرة ٩ من الفصل الأول من دفتر الشروط النموذجي التي تنص على عدم جواز قيام المؤسسة الاعلامية ببث او نقل ما يثير النزعات الطائفية والمذهبية والحض عليها؛ كما وان تلك الوسائل الاعلامية لم تلتزم بالمبادئ القانونية العامة ولاسيما منها مبدأ الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص.

كما وان المناورات الكاذبة التي حصلت في الفترة الانتخابية تعيب بدورها العملية الانتخابية ولو لم يكن للمرشح الفائز يد في اطلاقها ويكفي ان يكون على علم بها ولا يفعل شيئاً لدحضها، ومن هذه المناورات ما هو حاصل عشية الانتخاب او في

الساعات الاخيرة للحملة الانتخابية، من مثل بث واذاعة بيان غبطة البطريرك صفير والرئيس أمين الجميل.

وبما ان المستدعي يدلي قانوناً بأن النتيجة الانتخابية باطلة أيضاً لوجود ضغوط وعمليات اكراه واغراء مالي رافقتها، تمثلت في شراء أصوات وفي اكراه معنوي ديني وإداري (بلدي) مقيد وملزم من جهة أخرى، وقد تأيدت حالات الضغط المادي المالي بافادة المطران صليبا وصورة دفتر توفيره، وأن المخالفات كانت عديدة ومنظمة وخطيرة تجمع بين النوعية والكمية والنية؛ كما تأيدت حالة الضغوط الدينية بموقف وبيان غبطة البطريرك صفير والمطران صليبا؛ كما وتأيد الضغط الاداري في الحالات التي استعملتها رئيسة اتحاد بلديات المتن. كما وان العملية الانتخابية باطلة أخيراً لتجاوز سقف التمويل والانفاق الانتخابي خلافاً لمنطوق المواد ٥٤١ الى ١٦١ من قانون الانتخاب على ما أورده مجلة نيوز ويك والمستند الموثق المبرز بشأن نقل الناخبين المغتربين على نفقة المستدعي ضده مما يدخل في خانة الرشاوى الانتخابية.

وبما أن المستدعي يدلي أيضاً بان فارق الأصوات لم يكن كبيراً بينه وبين المستدعي ضده اذ نال الأخير ٤٧٦٨٨ صوتاً ونال هو (أي المستدعي) ٤٥٧٥٩ صوتاً، وأن الابطال يكون حتمياً نظراً لجسامة المخالفة ولو لم تكن مخالفة ظاهرة للقانون اذ أن جسامة وخطورة الوقائع والممارسات والمناورات ليست بالضرورة مرتبطة أو مشروطة بطابعها غير القانوني أو غير الشرعي، مع الاشارة الى أنه بمقتضى المادة ٣١ من القانون ٢٥٠ (انشاء المجلس الدستوري) يمكن ابطال نيابة المستدعي ضده واعلان فوزه (أي المستدعي) أو فرض اعادة الانتخاب نتيجة لهذا الابطال.

وبما أن المطعون ضده السيد سامي الجميل يجيب على استدعاء الطعن طالباً قبول لائحته لورودها ضمن المهلة ورد الطعن في الشكل والأساس وتبعاً للرد اعلان صحة نيابته وصحة انتخابه وابلاغ ذلك من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية.

وبما أن المستدعي ضده يعرض أن الطعن مستوجب الرد شكلاً لأن وكيل الطاعن لم يحصل على الاذن بالمراجعة ضد زميله المطعون ضده من نقابة المحامين، أسوة بما فعل الوكيل الآخر الوارد اسمه في الوكالة المنظمة من الطاعن، واستطراداً يتوجب، رد الطعن في الأساس لمخالفة المادة ٢٥ من القانون ٢٥٠ ولخرقه واجب الاثبات، وذلك لأن ارفاقه مستندات لا تؤيد صحة الطعن لا تشكل المستندات والوسائل المفروضة قانوناً، ولأن

جميع المستندات المرفقة غريبة تماماً عن النائب المطعون ضده، ولا يمكن الاستناد الى مقالات الصحف ومنها مجلة نيوز ويك ولا الاعتماد عليها، كما أنه يتوجب على الطاعن اثبات ادعائه وصحة طعنه، ولأن المراجعة المقدّمة مخالفة لقرينة أن الانتخاب هو صحيح ما لم يثبت عكسه.

وبما أن المطعون ضده يعرض استطراداً أيضاً أن الطعن مستوجب الرد لأن الوقائع التي يسردها الطاعن هي مواقف لا تناقض حرية التعبير، ولا علاقة له بها، ولأن الطعن لا يراعي الطابع الشخصي ولا خصوصية الوقائع التي يجب أن تنحصر في النزاع الثنائي بينهما، عدا عن عموميّتها وعدم تأثيرها الحاسم على خسارة الطاعن، وقد أعطي للتصريحات أوصافاً قانونية مثل القذح والذم لا تنطبق على المعايير القانونية، والطاعن لا يميز بينهما ولا يبيّن الركّنين المعنوي والمادي للمخالفات، وهذا ينطبق على ما اسماه اثاره النعرات الطائفية او تشهير وافتراء او تزوير وتحريف او تخوين او تحريض على العنف وعلى الفتنة والاتهام المباشر بالاغتيالات، وهي خالية من الجدية والمصادقية ولا علاقة لها بالنزاع الثنائي بين الطاعن والمطعون بنيابته اذ لا علاقة للأخير بحادث التعرض لموكب النائب السيد ابراهيم كنعان ولا علاقة له بقضية الأب عكاري وهو يتعلق حصراً بالنائب السيد ميشال المر وقد منعت المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاعتداد بشرط مسجّل اذا لم يكن التسجيل حاصلاً بعلم الشخص الذي يتم تسجيل مكالمته، ولا علاقة لصورة دفتر توفير المطران صليبا بالمطعون بصحة نيابته، ولا علاقة أيضاً بين ما قيل عن اخفاء بطاقة هوية الأب طانيوس الخوري من قبل المختار نهاد الحجل وبين هذا الطعن والنزاع الثنائي بين الطاعن والمطعون بصحة نيابته، وكذلك ما نسب من استغلال نفوذ لرئيس بلدية الجديدة ولرئيس اتحاد بلديات المتن وما نسب الى مختار سن الفيل من حجز ٤٠٠ بطاقة هوية، وما قيل عن قرارات اتخذها رئيس بلدية الجديدة لملء مراكز بلدية ولم يظهر كيف أثّرت على صحة وقانونية الانتخاب، وكذلك الأمر بالنسبة الى ما ذكر عن قرار رئيس بلدية المنصورية بفصل موظفين فيها لبعده عن هذا الطعن ولعدم تأثيره.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يدلي بأنه بالنسبة الى القلم ٥٢ وعدم احتساب الأصوات فيه فلا علاقة له بالأمر واستطراداً لم يؤثّر ذلك على النتيجة.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يدلي أيضاً بأنه لا علاقة بين ما ذكره الطاعن على لسان مجلة نيوز ويك والناخبين المؤيدين له ولم يثبت انه دخل في ذمته اي مبلغ؛ وانه

فيما يتعلق بنقل مقترعين من فرنسا على نفقته فان الورقة المبرزة غير مصدقة وغير موقعة ومصدرها غير معروف ويقتضي اهمالها وليست جديرة بأن تعتبر مستنداً، فضلا عن افتقارها لأي توقيع او مصادقة على انها مطابقة للأصل وهي لا تعنيه، علماً ان اي حاسوب يمكن ان يصدرها، وعليه فان الوقائع المذكورة آنفاً مستوجبة للرد.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يعرض وجوب رد أسباب الطعن لأن اختصاص المجلس الدستوري هو رقابة صحة الانتخاب وصدقته، وان الطاعن لم يميز بين الرقابة على مشروعية الترشيح للانتخابات والمراقبة التي تتناول صدقية العملية الانتخابية، ولم يراع ان لكل مراجعة خصوصيتها ولم يشر الى الفارق الكبير في الأصوات.

وبما ان المطعون ضده يعرض انه فيما يتعلق بالادلاءات حول المناورات الغشاشة المزعومة فانها متعلقة بوسائل الاعلام وليس به، وهي عموميات، خالية من اي دليل ولم يثبت انها أثرت بشكل حاسم على التصويت.

وبما ان المطعون ضده يعرض لأهمية الفارق في الأصوات وانه يشترط للإبطال الجمع بين جسامه المخالفات ووجود فارق بسيط في الأصوات.

وبما ان المطعون ضده يدلي بشأن عمليات الضغوط والاكراه والاعراء المالي، بأنه لم يمارس اي نوع من الضغوط، وما أبرز من صورة دفتر توفير سيادة المطران صليباً يفتقر الى الحد الأدنى من الجدية.

وبما أن المطعون ضده أدلى بأنه على كل حال فان بيان غبطة البطريرك هو تحذير ودعوى للوعي لكي لا يتغير وجه لبنان والمحافظة على هويته، وهذا يأتي في سياق الوفاء للدستور والكيان والهوية.

وبما ان المطعون ضده يدلي بأن ما ذكره الطاعن عن الضغوط الادارية غريب ولاسيما ما ذكره عن تصرفات لرئيسة اتحاد بلديات المتن ورؤساء بلديات آخرين وكلها تفتقر الى العناصر القانونية والمعنوية، ولا علاقة للمادة ٧١ من قانون الانتخاب المتعلقة بمحاسبة الموظف المسؤول، وان تلك الادلاءات غير جدية، وان الطعن الحاضر هو استتساخ لأي طعن يمكن ان يقدم ضد اي نائب منتخب في ذات الدائرة، ويفتقر الى الطابع الخاص والى الأدلة الدقيقة، المؤيدة لادعاءاته.

وبما ان المقررين استجوبوا الطاعن والمطعون بصحة نيابته ودققا في افادات الشهود والتحقيقات الجارية في ملف الطعن المقدم من السيد غسان الرحباني ضد المطعون

بصحة نيابته السيّد ميشال المرّ بعد أن قرّرا ضم صور عنها الى هذه المراجعة، كما واطلع المقرران على ملف الانفاق الانتخابي وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات وعلى محضر القلم ٥٢.

بناءً عليه

في الشكل

بما ان عدم استحصال وكيل الطاعن على اذن بالمرافعة ضد زميله المطعون بصحة نيابته السيّد سامي الجميل لا يؤدي الى رد الطعن شكلاً لأن مسألة الإذن المذكور هي مسألة مسلكية متعلقة بنقابة المحامين، وليست بالتالي شرطاً لقبول الطعن شكلاً. وبما ان المراجعة وردت ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

في الأساس

بما ان الاجتهاد الدستوري استقر على انه يقتضي بادئ ذي بدء النظر الى خصوصية كل مراجعة طعن، اذ ان مجرد انتماء المطعون بصحة نيابته الى لائحة انتخابية لا يجعله مسؤولاً عن المخالفات المسندة الى زملائه في اللائحة او الى حلفاء او شخصيات او أحزاب أخرى، الا اذا كان له مساهمة مباشرة في تلك المخالفات ترتبت عليها علاقة سببية بينها وبين النتيجة، اضافة الى ان تلك المخالفات يجب ان تكون جسيمة وعديدة ومنظمة في آن واحد، وان يقيم الطاعن الدليل عليها بأن يقدم بيّنة او بدء بيّنة لأن عبء الاثبات يقع عليه.

وبما ان الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧ في دائرة المتن الشمالي خاصة ولبنان عامة اتصفت بانقسام شعبي كبير وحادّة شديدة خرجت عن حدود المألوف ولم تقتصر هذه الحدة على فريق دون آخر من المرشحين، ولعبت وسائل الاعلام ولاسيما المرئية منها والمسموعة وكذلك المواقع الالكترونية دوراً كبيراً في تلك الحدة غير المسبوقة،

الا انه لم يثبت ان للمطعون بصحة نيابته علاقة مسلكية او رقابة ادارية على تلك الوسائل او مجرد توجيه.

وبما أن الطاعن نسب في مراجعته الى المطعون بصحة نيابته المناورات الغشاشة والكاذبة التي أقدم عليها وزملاؤه وأورد أقوالاً ومواقف وتصريحات له ولزملائه ولشخصيات وأحزاب واعتبرها تدخل في باب التشهير والافتراء والتزوير والتحريف والتخوين والتحريض على العنف؛ كما ونسب اليه والى ذات الأشخاص والهيئات المذكورة أنفاً الضغوطات المادية والمعنوية واثارة النعرات الطائفية، كما وعرض للقدح والذم الذي ورد في تصريحات ومواقف زملائه والشخصيات والأحزاب، المساندة وللتحريض على الفتنة والاتهام المباشر بالاغتيالات.

وبما أن الطاعن اكتفى بإيراد التصريحات والأقوال والمواقف المقتطفة والتي يتبين من مراجعتها بدقة بأنها لا تخلو من الحدة، ولكنها لا تعدو أن تكون من قبل الدعاية الانتخابية التي تمارس في مثل هذه الظروف الانتخابية، ومعظمها لا يسأل عنها المطعون بصحة نيابته لصدورها عن شخصيات وأحزاب وهيئات لا تخضع لتوجيهاته وتعليماته وأوامره، عدا عن أن الطاعن لم يبيّن العناصر القانونية المادية والمعنوية لما نسبته الى المطعون بصحة نيابته من مثل اثارة النعرات الطائفية والحض على الفتنة والقدح والذم والتخوين وما الى ذلك مما أورده، واكتفى بإيراد تلك التصريحات المجتزأة دون أن يقدم بيّنة أو بدء بيّنة على أنه كان لها التأثير الحاسم على خسارته ونجاح خصمه الانتخابي في التنافس الانتخابي الثنائي بينهما وكذلك لم يبيّن أين يكمن الغش وما هي عناصره المستوفية التي أدت الى عدم صحة الانتخاب؛ وعلى كل فانه كان بوسع الطاعن الرد على تلك الحملات الدعائية وكان لديه متسع من الوقت ليفعل ذلك.

وبما أن الطاعن لم يبيّن ولم يقدم أي بداية بيّنة على علاقة المطعون ضده بالاعتداء الذي تعرض له النائب السيد ابراهيم كنعان أو على علاقته بالأشخاص الذين تعرضوا لموكب النائب السيد كنعان، وكذلك لم يبيّن الطاعن ولم يقدم أي بيّنة على علاقة المطعون ضده بقضية الأب الياس عكاري، وخصوصية كل مراجعة تحول دون الاستناد الى وقائع معزوة الى زملاء للمطعون بصحة نيابته في اللائحة الانتخابية دون مساهمة منه، وكذلك وجوب أن يكون لتلك الوقائع (المخالفات) أثر مباشر وحاسم على نجاح المطعون

ضده الأمر الذي لم يبيّنه الطاعن، وكذلك لم يبيّن أصلاً أن تلك الوقعات (المخالفات) هي التي سببت خسارته وبقي ما أدلى به لهذه الجهة مجرد أقوال عامة. وبما انه بالنسبة لبيان غبطة البطريرك، فانه لا يسأل عنه المطعون ضده، وأنه اذا كان هناك مخالفة في نشره في فترة الصمت فان وسائل الاعلام التي تولت ذلك تتحمّل المسؤولية وفقاً للقانون.

وبما انه فيما يتعلق بالضغط الاداري الناجم عن تدخل رؤساء وأعضاء مجالس بلدية، كما عرض الطاعن، فانه يقتضي التفريق بين نشاط أولئك الأشخاص السياسي ومواقفهم المؤيدة لهذا الفريق أو لسواه، وهو أمر مشروع لا غبار عليه قانوناً، وبين استغلال المرفق البلدي وتسخيره لغايات انتخابية والذي يجب أن يقام عليه دليل من قبل الطاعن وأنه اتخذ لمصلحة المطعون ضده وأثر مباشرة وبشكل حاسم على النتيجة، علماً أن المادة ٧١ من قانون الانتخابات التي استند اليها الطاعن تنص في فقرتها الأولى على انه: "لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل اقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية أو بالقيام بالصاق الصور وبالدعاية الانتخابية"، ولم يثبت أن رئيس بلدية الجديدة أقام أصلاً مهرجاناً انتخابياً في الساحة العامة، عدا عن أن تحديد أماكن المهرجانات وتوقيتها منوط الترخيص لها بالسلطة الادارية وليس بالبلدية.

وبما أن ما ذكره الطاعن حول قيام موظفي البلديات بالنشاط الانتخابي، فان الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الانتخابات تنص على انه: "لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة ولموظفي البلديات واتحاد البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة".

وبما أن الطاعن لم يبيّن أو يقدّم بدء بيّنة على ان موظفي البلديات والاتحاد استخدموا النفوذ لمصلحة المطعون ضده، ولم يبيّن أي شكل اتخذه ذلك الاستخدام للنفوذ من قبل الموظفين البلديين وفي أي أعمال محددة تجاهه وقد قام المقرران بالتحقيقات حول ذلك دون الوصول الى نتيجة.

وبما ان القرارات المعزوة الى رئيس بلدية بترفيح موظفين بلديين تبين أنها أخذت في ٢٠٠٩١٧١١ بعد الانتخابات، فإن الطاعن لم يقدم البيّنة او بدء البيّنة على أن ذلك كان مكافأة للنشاط الانتخابي وانه لم يكن في سياق العمل البلدي المعتاد بعيد الانتخابات، ولم

يبين أصلاً ان ذلك النشاط على فرض حصوله كان له دور حاسم في النتيجة. وبما ان ادلاء الطاعن حول حجز بطاقة هوية للآب طانيوس الخوري من قبل المختار السيد نهاد الحجل واحتجاز بطاقة هوية السيدة أميرة الراتشي من قبل عضو بلدي هو السيد رياض الحاج، على فرض حصولهما وعلى فرض عدم تمكينهما من الاقتراع الأمر الغير الثابت، لأنه كان بوسعهما على كل حال الاستحصال على بطاقة هوية، فانه ليس من شأنه ان يشكل المخالفة الخطيرة المؤثرة في نتيجة الانتخاب، وخاصة انه لم تثبت علاقة الحاجزين المزعومين بالمطعون ضده او ان ذلك تمّ بناء لتدخله.

وبما ان ما أدلى به الطاعن من احتجاز ٤٠٠ بطاقة هوية من قبل أحد مختاري سن الفيل كان أصحابها سيقترعون له، فانه بقي مجرداً عن اي دليل، ولم يتبين من التحقيق في هذه المسألة حصول مثل هذا الأمر أصلاً.

وبما انه بالنسبة لما أدلى به الطاعن حول تجاوز سقف التمويل والانفاق الانتخابي خلافاً للمواد ٥٤ الى ٦١ من قانون الانتخابات، فانه من ناحية أولى لا يمكن التعويل على ما تنشره الصحف بشأن أرقام الانفاق الانتخابي لاتسامه بالعمومية وعدم الدقة وعدم الثبوت، ولان الطاعن لم يقدم اي دليل على ان مبلغاً قد دخل على المطعون ضده مما زعمته مجلة نيوز ويك من نفقات انتخابية ممولة من ناحية أخرى.

وبما انه بالنسبة الى صورة دفتر توفير سيادة المطران صليبا، فلا علاقة للمطعون ضده بذلك الأمر.

وبما انه بالنسبة لصورة المستند رقم ١٦ المتعلقة بنقل ناخبين من فرنسا الى لبنان بواسطة وكالة Voyage plus، فانه من جهة أولى لا تشكل تلك الصورة أي بيّنة خطية بالمعنى القانوني للكلمة ولا بداية بيّنة، اذ لم يثبت انها صادرة أصلاً عن الوكالة المذكورة، ولم يتبين ان حزب الكتائب او المطعون ضده هما اللذان دفعوا نفقات النقل الجوي وعلى كل فاللائحة المبرزة ضمت أسماء ما يفوق قليلاً على ٤٠ شخصاً وليس ١٤٠ شخصاً، ولأن صورة المستند المبرز ممكن لأي شخص اصطناع مثله على الكمبيوتر وتضمينه أسماء كتائبين معروفين في باريس، ولأن المبلغ المذكور نفقات نقل لم يتأكد من حصول دفعه أصلاً.

وبما ان فارق الأصوات بين الفريقين يبقى كبيراً مع احتساب نتيجة الاقتراع في القلم ٥٢ برج حمود، الذي قررت لجنة القيد الانتخابية احتسابه بحجة وجود علامة تعريف هي اسم المرشح المعلن فوزه تزكية السيد آغوب بقرادونيان، لأن ورود اسم المرشح المذكور في حوالي ٧٠ ورقة لا يمكن اعتباره علامة تعريف لأنه مرشح عن تلك الدائرة أصلاً من جهة، ولأنه من جهة أخرى عندما يرد اسمه في أوراق عديدة يتعذر معرفة الأشخاص الذين وضعوا ذلك الاسم او أغفلوا وضعه بناء لتوجيهات معينة، كل ذلك على فرض حصولها الأمر غير الثابت، وبالتالي يصبح عدد الأصوات التي نالها الطاعن السيد الأشقر: $٤٥٧٥٩ + ٤٠٦ = ٤٦١٦٥$ صوتاً، وعدد الأصوات التي نالها السيد الجميل: $٤٧٦٨٨ + ١٠ = ٤٧٦٩٨$ صوتاً، وبالتالي يقتضي تصحيح النتيجة دون ان يكون لذلك تأثير على نجاح النائب المعلن فوزه.

وبما ان المقررين اطّلعوا على محاضر الأقسام التي أدلى الطاعن بأن مغفاتها وجدت مفتوحة، فتبين ان تلك المحاضر جاءت سليمة وحسب الأصول وموقّعة من جميع أعضاء أقلام الاقتراع وهي نوات الأرقام:
٢٣ سد البوشرية، ١٠٤ بسكنتا الجنوبية، ١١٩ بكفيا، ٢٨٤ جورة البلوط، ٢٦٠ دبوغة، ١٠ البوشرية.

لهذه الأسباب

ويعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

- ١- رد الدفع بعدم قبول المراجعة شكلاً لعدم الاستحصال على اذن بالمرافعة من نقابة المحامين.
- ٢- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح عدد الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون ضده بنتيجة احتساب القلم ٥٢ برج حمود، بحيث يصبح عدد الأصوات التي نالها الطاعن السيّد غسان الأشقر: ٤٦١٦٥ صوتاً والأصوات التي نالها المطعون ضده السيّد سامي الجميل: ٤٧٦٩٨ صوتاً.

٢- رد المراجعة أساساً.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١١٢٥.